Journal Of the Iraqia University (67-2) June (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الإجراءات والمعالجات الإدارية للأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية في بلاد الشام (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٤٩-١٢٥٨م)

أ.م.د محمد ميسر محمد بهاء الدين اليازجي
جامعة الموصل /كلية التربية الأساسية /قسم التاريخ
Mustafaahhmed98@gmail.com

Administrative procedures and treatments for economic crises Natural disasters in the Levant (132-656 AH / 749-1258 AD)

Prof. Dr. Muhammad Maysar Muhammad Bahaa Al-Din Al-Yaziji
University of Mosul / College of Basic Education / Department of History

الملخص

تقدم الدولة وكجزء من واجباتها على وضع المعالجات والإجراءات الإدارية المناسبة عند وقوع الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، لتخفيف من تأثيرات تلك الأزمات والكوارث على العامة، إذ أن تأثيراتها شديدة كارتفاع اسعار المواد الغذائية وقلتها أو حتى انعدامها مما يخلق ازمة اقتصادية فتتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات والمعالجات الإدارية كالرقابة الإدارية والمالية على مجمل نشاط الدولة والتجارة والأسواق، والنظر في المظالم، وتفعيل نظام الحسبة، وهذا ما حدث في بلاد الشام ضمن الحقبة الزمنية الممتدة (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٤٩-١٢٥٨م) التي يغطيها البحث. **الكلمات المفتاحية:** الإجراءات، المعالجات، اقتصادية، كوارث، بلاد الشام.

Abstract

As part of its duties, the state provides appropriate administrative solutions and procedures when economic crises and natural disasters occur, to mitigate the effects of these crises and disasters on the public, as their effects are severe, such as the rise in food prices and their scarcity or even absence, which creates an economic crisis, so the state takes a set of administrative measures and treatments. Such as administrative and financial control over the overall activity of the state, trade and markets, examining grievances, and activating the sensory system, and this is what happened in the Levant within the extended time period (132-656 AH / 749-1258 AD) that the research covers. **Keywords:** procedures, treatments, economic, disasters, the Levant.

المقدمة:

حظي الاقتصاد الإسلامي في السنوات الأخيرة باهتمام واسع تمثل في العدد الوفير من الدراسات والمؤتمرات والتدريس في الجامعات، واصبح موضوعاً في الدراسات العليا، بل تعدى ذلك إلى مجال التطبيق، إذ شهدت السنوات الأخيرة ظهور مؤسسات اقتصادية جديدة تقوم على اساس التطبيقات العلمية للاقتصاد الإسلامي، التي كانت موضوع اهتمام ودراسة المختصين والباحثين حتى من خارج العالم الإسلامي. وتأتي هذه الدراسة في إطار هذا الاهتمام المتزايد بالاقتصاد الإسلامي، وخطوة متواضعة في الوقوف على الإجراءات والمعالجات الإدارية للأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية في بلاد الشام للمدة (١٣٢-٦٥٦هـ/٧٤٩-١٢٥٨م). وقد جابهة الباحث قلت الروايات التاريخية حول تلك الاجراءات والمعالجات الإدارية، لذا عمدنا إلى القراءة الدقيقة والواسعة لجرد تلك الإجراءات والمعالجات لتوظيفها في كتابة البحث. وقد تم تقسيم البحث إلى عدد من المحاور التي تخص تلك الإجراءات الإدارية، وهي الرقابة الإدارية والمالية للدولة للحد من تأثير تلك الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية على العامة من خلال السيطرة على الأسواق وارتفاع الاسعار وتوفير الحاجات الاساسية من الغذاء في أوقات تلك الأزمات والكوارث، كما تطرقنا إلى الحديث عن النظر في المظالم، ونظام الحسبة كإجراءات ومعالجات إدارية أخرى تقدم إليها الدول لتقليل تأثير تلك للأزمات والكوارث.

أ- المعالجات الادارية

١- الرقابة الإدارية والمالية للدولة

ان الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على نفسها فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة أو كانت رقابه داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري، أما ما يخص الرقابة المالية فتعني الرقابة التي تستهدف التأكيد من حسن استعمال المال العام بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري، وتستهدف الرقابة المالية فيما تستهدفه تحقيق الغايات المحاسبية للوزارة أو المؤسسة أو المنشأة أو الوحدة الحكومية، ويتمثل ذلك بالالتزام بالسياسات والإجراءات المحاسبية والمالية، والمحافظة على موارد وممتلكات واصول تلك الوزارة أو المؤسسة أو المنشأة أو الوحدة الحكومية، والتحقق من مدى التزام الإدارة بالتشريعات النافذة المعمول بها والمطبقة في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وبما يخدم المصلحة العامة، وكذلك الأمر الإيرادات العامة يجب أن تحصل طبقاً للقوانين النافذة المعمول بها. أو هي الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارة يصدر بتشكيلها و يحدد اختصاصاتها قوانين و لوائح عامة، كما تلتزم فيما تباشره من اجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح (القبيلات, ٢٠١٠, ١٣). وقد حدد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية مفهوم الرقابة المالية على أنها: منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والادارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية غير خاضع للسلطة التنفيذية (القبيلات, ٢٠١٠, ٢٠). وتعرف الرقابة المالية بأنها خطة التنظيم وجميع الطرق والمقاييس التي يتبناها التنظيم الإداري بغرض حماية موجوداتها وضبط دقة البيانات المالية ومدى الاعتماد عليها والوثوق بها وزيادة الكفاءة الانتاجية وتشجيع العاملين على الالتزام بالسياسات الادارية المحددة مقدما (دهمش, ٢٠٠٧, ٤). ويعد مجال الرقابة الادارية والمالية من اهم المجالات كونه أهم الضمانات الممنوحة للأفراد بالقوانيين في مواجهة السلطة العامة، فهذا المبدأ يحمي الأفراد من تجاوزات الإدارة العامة وتعدياتها على حقوقهم على خلاف ما يجيزه القانون، وبمقتضى هذا المبدأ، يستطيع الأفراد مراقبة الإدارة في أدائها لوظائفها بحيث يمكن لهم أن يردوها إلى طريق الصواب اذا ما خرجت عن ذلك سواء عن عمد أو عن اهمال (الطماوي, ١٩٧٩, ٢٢)، لكن الافراط في ممارسة الرقابة يؤدي إلى نتائج سلبية قد تؤدي إلى قتل الحوافز والحيلولة دون تنمية قدرات الموظفين في اتجاه القيادة الرشيدة وتحمل المسؤولية ويحول بين المنظمة أو المؤسسة الحكومية وبين الانطلاق نحو تحقيق الاهداف المرسومة والمتوخاة والتي أنيطت بالمنظمة أو المؤسسة بالإضافة إلى ذلك، فإن تعدد الأجهزة الرقابية قد يؤدي الى اعتماد بعضها على البعض الآخر في العمل أو التنازع بين اجهزة الرقابة نفسها حول الاختصاصات، مما يضعف دور الرقابة خصوصا عند تداخل الاختصاصات وازدواجية العمل، مما ينعكس سلبا على أداء هذه الاجهزة لذلك يعتقد بعض فقهاء ومفكري الإدارة انه من الضروري وجود نظام رقابي واحد يعهد بالرقابة الى جهاز اداري واحد يفوض بعملية الرقابة المالية والإدارية ويتمتع بالاستقلال التام عن الجهاز الاداري الداخلي للمؤسسات والوزارات الحكومية وذلك نظرا للسلبيات التي تترتب على تعدد أجهزة الرقابة و التي تعتبر من أسوء المشاكل التي تواجه النظام الإداري (درويش, ١٩٦٨, ٤١٢).

ومن واجبات الرقابة الادارية ضمان حماية حقوق الافراد حيث تمنحهم حقوقا وامتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام، إلا أن ذلك قد يرافقه اسراف في استعمال هذه الحقوق والامتيازات مما يهدر مصالح وحقوق المجتمع بصفة عامة، وكذلك كشف الأخطاء وأسبابها ومسبباتها والعمل على تصحيحها، وهذا في حد ذاته الدور التقليدي للأجهزة الرقابية، إذ أن الإدارة اثناء ممارستها لأعمالها لابد وأن تقع في الخطأ فكل من يعمل يخطئ، وهذا يؤكد أهمية دور الرقابة الإدارية، وكذلك الوقوف على المشاكل والعقبات التي تعترض الاجهزة الادارية في عملها وتطوير الاجراءات والاعمال الإدارية في الدوائر الحكومية وتحسين الأداء فيها مما يضمن تلبية واشباع حاجات الفرد، وتهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية وحماية المصلحة العامة حيث يستهدف الرئيس الاداري الأعلى ضمان عدم مخالفة اية قاعدة قانونية من جانب روؤساءه فيما يتعلق بأعمالهم سواء كان وجه المخالفة عدم الاختصاص أو عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو الانظمة او اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة (سلام, ١٩٨٣, ٥). فالرقابة قد تمارسه السلطة المركزية أو من يمثلها على الهيئات اللامركزية عند ممارستها لاختصاصاتها، وذلك للتأكد من أن تصرفات و اعمال الهيئات اللامركزية تتفق مع القوانين التي تحكمها و في اطار الغاية أو الأهداف التي أنشأت هذه الهيئات لتحقيقها، تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف (شكري, ١٩٨٨, ١٧).

إذ تقوم الإدارة بحساب تكلفة التدخل لتجنب الأزمة، من حيث التكاليف المادية والمالية، أو التكاليف النقدية المعنوية، وتتطلب الإدارة الفعالة للأزمة وجود نظم للتحذير والإنذار المبكر، وهي التي تزود المؤسسة بمراجعة دورية للأداء الإداري والمالي والتنظيمي على مستوى المؤسسة وعلى مستوى

الصناعة، ويتم قياس ذلك مقارنة مع الماضي ومع المؤسسات والصناعات الأخرى، كما تمكن نظم التحذير والإنذار المبكر المؤسسة بمؤشرات وتحذيرات مبكرة عن احتمال وقوع الأزمة وبالتالي العمل على تقدير موقف المؤسسة بصورة جيدة، رغم صعوبة منع حدوثها في العديد من الأحيان، ولكن على الأقل التقليل من حدتها، مع تحديد حجم التهديدات والفرص المرتبطة بوقوع الأزمة، بما ينعكس إيجابا على قيمة المؤسسة ورسالتها وسياساتها، وربما العمل على تغييرها للتعامل مع الأزمة بفعالية، ولابد من التخطيط للتعامل مع الأزمة يمكن القول بأن المؤسسة ومن أجل اكتشاف والاستعداد المواجهة الأزمات، تعتمد على طرح سلة من الأسئلة للكشف المبكر عن الأزمة، وهي (الصيرفي, ١٩٨٩, ٢٧):

- هل تمتلك المؤسسة أدوات للتحذير المبكر من الأزمة؟
- هل مسؤوليات التعاطي مع الأزمة واضحة؟
- هل الإدارة مستعدة لكشف المفاجآت والمواقف الحرجة؟
- هل الأنباء السيئة تنتقل بسهولة من الأسفل إلى الأعلى؟
- هل تمتلك المؤسسة موارد بشرية ماهرة وموهوبة يتم استخدامها في التعاطي مع الأزمة؟
- هل تم اختيار فريق لإدارة الأزمة؟
- هل يجري تدريب هذا الفريق؟
- هل تم تصميم المؤسسة على أساس تحقيق المرونة والانفتاح على البيئة الخارجية؟
- هل يجري تنظيم وتخصيص الموارد اللازمة لمواجهة الأزمة؟
- هل الدعم الخارجي متاح ومتوفر لمساعدة المؤسسة على التعاطي مع الأزمة في الأمد القصير؟
- هل التعليمات والتوجيهات والتخصيصات واضحة وهل يجري تعديلها وتنقيحها؟
- هل يحدث التغيير بسهولة في المؤسسة؟
- هل يملك أفراد المؤسسة الرغبة للتطوير والتحسين والنمو؟
- هل أفراد المؤسسة مؤهلين وقادرين على فهم وقبول أساليب جديدة في العمل؟

إذ تلجأ العديد من المؤسسات إلى استخدام أسلوب محاكاة الأزمة عن طريق عقد ورشات عمل لاختيار مدى قدرة الخطة الموضوعة على التعامل مع الأزمة بفعالية، ومدى كفاءة فريق إدارة الأزمة في التصرف عند حصول الأزمة الحقيقية، مع إمكانية الاستشارة بالخبراء والمستشارين من خارج المؤسسة، ويكون ذلك من خلال القيام بمجموعة من المهام، والمتمثلة في (الخضيري, ١٩٩٨, ١٣٥):

- تكوين فريق إدارة الأزمة.
- إدارة هذه الأزمة بصورة سريعة.
- تحديد الأزمة وطبيعتها بصورة سريعة.
- إنشاء مركز لإدارة الأزمة.
- فصل وعزل الأزمة بصورة دقيقة سريعة.
- التدخل في الأزمة لمعالجته.

في حالة ما إذا تمكنت الإدارة من تحديد الأزمة بدقة وسرعة، فإن ذلك سيمكنها من فصل وعزل هذه الأزمة بنجاح، مما يسمح بتحديد فريق إدارة الأزمة، الذي تصبح لديه فكرة واضحة بخصوص الأفعال والتصرفات الواجب اعتمادها تجاه الأزمة، واعتماد مبدأ التطوير والتحسين المستمر للمؤسسة والعمل على النهوض بأدائها وأنشطتها بحيث تصبح المؤسسة بعد الأزمة أفضل مما كانت عليه أوضاعها وأحوالها قبل الأزمة (جاد الله, ٢٠٠٧, ٦٤).

ومن الملاحظ أن الكثير من المؤسسات تستخدم أسلوب رد الفعل العشوائي عند تعاملها مع الأزمات، بمعنى انتظارها حتى تقع الأزمة وبعد ذلك تبدأ التحرك نحو مواجهتها وإصلاح الآثار السلبية الناتجة عنها، حيث أثبتت التجارب والواقع أن هذا الأسلوب لا يحقق العائد المرجو في إدارة الأزمات، ومن هنا تبرز الأهمية القصوى لقيام المؤسسات بإتباع المنهج المتكامل الإدارة الأزمات (الباز, ٢٠٠٢, ٦٦).

ومما لا شك أن التخطيط هو محور منظومة إدارة الأزمات وبدونه لن تكون هناك إدارة ناجحة للأزمات، فالتخطيط يمكن أن يسهم في منع حدوث الأزمة وأن يقلل من عنصر المفاجأة التي تصاحب الأزمة وهو التحديد المسبق لما يجب عمله وكيفية القيام به ومن سيتولى مسئولية التنفيذ، فالتخطيط يحول المنظمة من منظمة مستهدفة بالأزمات إلى منظمة مستعدة لمواجهة الأزمات (شريف, ٢٠١٠, ١٣٣).

ومن ثم يعد التخطيط لإدارة الأزمات من العناصر الفعالة للحد من وقوع الأزمات واحتواء أضرارها وهو ما يعكس ثقافة المؤسسة ورؤيتها في التطوير وتبنيها للأسلوب الاستراتيجي في التخطيط والإدارة لهذا المجال والذي يعنى بتطوير الإجراءات الاستراتيجية في ال تخطيط الإدارة الأزمات في مراحلها المختلفة بحيث تكون المؤسسة على استعداد في أي وقت لمواجهة الأزمات وعلى دراية بما يتم من مراحل التخطيط للأزمة قبل وأثناء وبعد وقوعها (عبد الوهاب, ٢٠٠٥, ١١٣). وما أوضحته الدراسات من أهمية التخطيط الإدارة الأزمات والكوارث في تجنب المفاجأة المصاحبة للأزمة وذلك بالمتابعة الدائمة لمصدر التهديد المحتمل حدوثه واكتشاف إشارات الإنذار المبكر واتخاذ القرارات اللازمة للتعامل معها في الوقت المناسب وبناء القدرة على التنبؤ للأزمات والكوارث المحتمل وقوعها مستقبلاً وتصنيفها وترتيبها وفقاً لخطورتها والآثار التي يمكن أن تفرزها على المؤسسة (العنزي, ١٩٨٥, ١٣٢). وفي إطار الربط بين بناء القدرات والتخطيط الإدارة الأزمات والكوارث، فقد أكدت الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث على إطار متكامل للحد من الكوارث في مختلف القطاعات قائم على محور هام وهو بناء القدرات اللأزمة لرصد وتقييم مخاطر الكوارث وبناء القدرة على المواجهة والتخطيط وأهمية إدراج الحد من المخاطر للكوارث في خطط وعمليات الاستجابة للطوارئ والاستعداد (العنزي, ١٩٨٥, ١٣٥).

وقد كانت الرقابة الادارية والمالية في بلاد الشام في تدني مستوياتها في جمع الموارد المالية وانشاء ديوان الأزمة وديوان زمام الأزمة الا الاستعانة بالغلمان الاتراك في جيوش الخلافة قد ادى مع الوقت إلى تسلطهم في البلاد وقيام بعض ولاة الأمر بالاستقلال في ادارة الممالك المتلفة مما ساهم في اضعاف الدولة اقتصاديا، وتكرر الأمر في عهد الفاطميين حيث تم تبني اسا سياسة مالية عرفها تاريخ الاقتصاد فنصوا على حق الإمام في اخذ أموال الناس وحيازة كافة الأراضي الزراعية وفرض الضرائب عليها والقسوة في جمعها (الداودي, د.ت, ١٢٠).

٢- النظر في المظالم

من المعالجات الادارية الثانية هي النظر في المظالم حيث يقوم بها القاضي الخاص بالمظالم الذي ترفع الى الدولة، فقوامها البت في الاحكام والنظر في المشاكل التي استعصى البت فيها امام القضاء العادي بواسطة القاضي، كما يصعب التعامل معها بمقتضى سلطات المحتسب، كأن يكون الخصم صاحب مركز كبير في السلطة، أو أن تكون المظلمة مرتبطة بالدولة في شكل والي أو عامل أو ديوان خراج او بيت مال، أو غير ذلك من الأمور التي يستعصى البت فيها على كل من القاضي والمحتسب (ابن خلدون, د.ت, ٢٢٢).

وقد حرص الخلفاء العباسيون الأوائل على النظر في المظالم بأنفسهم، وكانوا في بعض الأحيان ينتدبون بعض كبار رجال الدولة كالأمراء والكتاب والوزراء وغيرهم، ويعهدون اليهم بالنظر في المظالم (الرفاعي, ١٩٧٦, ١٦٣). والهدف من النظر في المظالم هو وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان، وكبح جماحهم، والأخذ على أيديهم ورد الظالم عن بغيه، وانصاف المظلومين، والنظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو اقوى يداً منه اذ غالبا ما يكون النزاع بين طرفين قويين او احدهما قوي والآخر ضعيف، فقضاء المظالم، يرفع الظلم عن الضعفاء الذين لا يستطيعون رفع الظلم عن انفسهم، وقد اهتم العباسيون في النظر في المظالم وكانوا يقيمون المجالس، ففي سنة (٢٢٧هـ/٨٤٢م) كان الخليفة العباسي الواثق اذا رأى على احد عماله مظاهر الثروة في وقت قريب، وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقه التي يتقاضاها، فحكم الخليفة عليه بأنه خائن، و لا يجد امامه الا مصادرة هذه الاموال (الخضري, ٢٠٠١, ٢٥٢). ويعرف من يعهد الية بالنظر في المظالم باسم (قاضي المظالم) او (صاحب المظالم) او (ناظر المظالم) او (والي المظالم) او (صاحب ديوان المظالم) ولم يكن هذا المنصب بالضرورة وقفا على أحد القضاة وانما يجوز أن ينوب عنه أي موظف آخر، شرط أن تتحقق فيه الشروط الخاصة بصاحب النظر في المظالم التي تتمثل بأن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج الى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وان يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين (الماوردي, ١٩٨٩, ٧٩).

وقد بنيت داراً خاصة للمظالم في بلاد الشام وكانت تسمى دار العدل واحيانا ولاية المظالم (النويري, د.ت, ٢٦٥)، ويكون للمجلس هيكل ثابت التكوين لا يتم انعقاده ولا يستكمل اسباب شرعيته الا بحضور اعضائه، وهم خمسة اصناف من الحكم والرعية، يحيطون برئيس مجلس المظالم، ولا يستغنى عنهم، ولا ينتظم نظره في قضايا المظالم الا بحضورهم، والجماعات الخمسة التي يتكون منها مجلس قضاء المظالم هم الحماة والأعوان، والقضاة والحكام، والفقهاء، والكتاب، والشهود (الماوردي, ١٩٨٩, ٨٠). وأول من بنى دار العدل من الملوك السلطان الملك العادل، نور الدين

محمود بن زنكي (٥٤١-٥٦٩هـ/١١٤٧-١١٧٤م) بدمشق عندما بلغه تعدي وظلم نواب أسد الدين شيركوه على الرعية وظلمهم للناس، وكثرة شكواهم إلى القاضي كمال الدين الشهرزوري وعجزه عن مقاومتهم، فلما بنيت دار العدل، احضر شيركوه نوابه وقال: ان نور الدين ما أمر ببناء هذه الدار إلا بسببي، والله لئن أحضرت الى دار العدل بسبب أحد منكم لأصلبنه، فامضوا إلى كل من كان بينكم وبينه منازعة في ملك أو غيره فافصلوا الحال معه، وأرضوه بكل طريق، ولو أتى على جميع ما بيدي، فقالوا: إن الناس إذا علموا بذلك اشتطوا في الطلب، فقال لخروج أملاكي من يدي أسهل علي من أن يراني نور الدين بعين أني ظالم، أو يساوي بيني وبين أحد من العامة في الحكومة، فخرج أصحابه وعملوا ما أمرهم به من إرضاء خصومهم وأشهدوا عليهم، فلما جلس نور الدين بدار العدل في يومين بالأسبوع وحضر عنده القضاة و الفقهاء، اقام مدة لم يحضر أحد يشكو شيركوه، فسأل عن ذلك فعرف ما جرى فقال الحمد لله الذي جعل اصحابنا ينصفون من انفسهم قبل حضورهم عندنا (المقريزي, ١٩٩٧, ٣٨). حيث تعبر المظالم نوعا من صمام الأمان القضائي والاداري اذ انها تشكل سلطة قضائية عليا مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي وهي في هذا تشبه الى حد كبير ما يوجد في بعض المجتمعات الحديثة من محاكم إدارية ومحاكم دستورية فضلا عن محاكم الاستئناف، وفي سنة (١٣٦هـ/٧٥٤م) عندما اصاب الشام قحط شديد لجا الناس إلى دار المظالم وقامت بطلب المعونة من البعض واقيمت صلاة موحدة للاستسقاء والدعاء لكشف الازمة (اليافعي, ١٩٩٣, ١٨٦). وفي سنة (٣٥٨هـ/٩٦٩م) عندما ارتفعت الاسعار ورفعت المظالم قام جوهر الصقلي بالقضاء على المجاعة واستتباب النظام ومعالجة الأمور بسخاء نسبي فنادى برفع البراطيل (المقريزي, ١٩٩٧, ١١١)، وفي سنة (٣٧٣هـ/٤٦٢م) لجئ اهالي الحجاز ومنبج وغيرها من المناطق السورية إلى النظر في المظالم نتيجة ارتفاع الاسعار في ارطال الخبز والغرارة الشامية (ابن كثير, ١٩٨٨, ٣٦٨). يذكر إن عريفا حنق على خباز، فسعى لدى المحتسب حتى غرم عشرة دراهم ظلما، فلما مر قاضي القضاة استغاث الخباز به فاحضر المحتسب، وأنكر عليه ما فعل بهذا الخباز، فذكر له أن العادة جرت باستخدام عرفاء في الأسواق على أرباب البضائع، وان يقبل قولهم فيما يذكرونه فصرف هذا العريف عن العرافة بعد أن عوض المجنى عليه نقوداً (المقريزي, ١٩٩٧, ١٨). كان الدور الرقابي التطوعي الذي يقوم به المتظلمين وهم يعرضون شكاويهم مفيد في الجانب الإداري لما فيه من حصول الإحاطة بالأوضاع قبل تفاقمها، ففي مثال طاهر بن الحسين الذي كتب لولده عبد الله كتابا حين عينه الخليفة المأمون واليا على مصر والشام يوصيه بأمور الدنيا والدين والتدبير والسياسة وإصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة مما لا يستغني عنه أحد من ملك وسوقة، وقد اشتهر هذا الكتاب بين الناس فتنازعوه وكتبوه وشاع أمره، وبلغ المأمون خبره فدعا به فقرئ عليه وعندها أمر فكتب به إلى جميع العمال في النواحي (ابن الأثير, ١٩٩٥, ٢٦٤).

٣- نظام الحسبة

هو النظام الذي يعتمد في فض المنازعات واصدار الأحكام في حالات الطوارئ والأزمات حيث ينظر المحتسب فيما يتعلق بالنظام العام الذي يعتمد على احكام الدين والعرف وغالبا ما تكون الأمور التي يفصل فيها تحتاج إلى السرعة والبت خدمة للجماهير، وتيسيرا للحياة السوية للمجتمع وحمايته من الغش والجشع والتدليس وفساد الذمم اذ ان الحسبة هي واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم (اليوزيكي, د.ت, ١٥٩).

أو هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على المارة (ابن خلدون, د.ت, ٢٠١). وعرفت الحسبة بانها علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحسب ما رأه الخليفة من الزجر والمنع ومباديه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم (حاجي خليفة, د.ت, ١٥).

وقيل بانها: النظر في أمور أهل المدينة بإجراء مراسم معتبرة في الرياسة الاصطلاحية ونهي ما يخالفها وتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القنوجي, ١٩٠٣, ٢٦). كانت بداية ظهور المحتسب في العصر العباسي وكان مختص بالزنادقة والمختص بالسوق وغير ذلك، إذ أن الحسبة ظهرت كجهاز مستقل بذاته له مكوناته الخاصة وعمله المستقل عن باقي اجهزة الدولة (الزحيلي, ١٩٩٥, ٢٥٣)، وتطور العمل بنظام الحسبة نتيجة لاتساع الدولة وتطور أسواقها وعلاقاتها الداخلية والخارجية فاتسع ليشمل أصناف الحرف ويشكل بذلك نوعا من انواع التنظيم الرقابي (خليل واخرون, د.ت, ٧٤). ولما كانت وظيفة عامل السوق قد مهدت لظهور المحتسب، فإنه يمكننا أن نفترض أن سلطات عامل

السوق كانت كتلك التي تمتع بها المحتسب، وان لم تكن واسعة سعتها التي وصلت إليها في العصر العباسي، ولعل أهم عمل كان يقوم به هو تفقد أحوال السوق وكل ماله صلة به كالتأكد من صحة المكاييل والمقاييس والأوزان المستعملة في السوق لكي يجري التعامل معها من غير غين على الوجه الشرعي، كما كان عليه، فيتفقد عيار المثاقيل والصنج والحبات على حين غفلة من أصحابها (الشيزري, د.ت, ١٥). اذ وضع نظام الحسبة تنفيذا لواجب أو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقرر في الإسلام وشرعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كان يقوم بنفسه بمراقبة أحوال السوق لمنع الغش ويتعسس في الليل لتفقد أحوال المسلمين ومقاومة الظلمة والمنحرفين وتعقب المجرمين. ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباسي (عرنوس, ١٩٣٤, ١٠٧). ولابد للمحتسب من الرفق في أموره كلها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عبد ابن حميد والضياء عن أنس – ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)) ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان مفسدا أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه:ٌ آ ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فجفد فخ فم قح قم كجَّ (سورة لقمان، الآية ١٧)، ويضم المحتسب إلى أمره ونهيه الإحسان إلى الغير إحسانا يحصل به مقصودة من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو (ابن تيمية, ١٩٦٧, ٧٢). ويقوم المحتسب بوظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوى الغش والتدليس وتطفيف المكيال والميزان فهو بهذا كالقاضي، ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهرا أو تخل بآداب الإسلام، فهو بهذا كناظر المظالم، ويرعى النظام والآداب والأمن في الدروب والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فيكون بهذا كالشرطة أو النيابة العامة (الطماوي, ١٩٧٩, ٣٢٣)، كما يجب على المحتسب أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب، مثل اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرقات والأماكن العامة، والمجاهرة بإظهار الخمر والمسكرات، أو الملاهي المحرمة، فيريق المسكرات على المسلم، ويؤدب الذمي على إظهارها، ويفك أدوات الملاهي حتى تصير خشبا، ويؤدب المجاهر بها، ولا يكسرها إن صلح خشبها للانتفاع به لغير الملاهي، وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أتى من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته، نقم حد الله تعالى عليه)) (الماوردي, ١٩٨٩, ٢٥٢). كان على المحتسب أن يتفقد أحوال السوق باستمرار، ليتأكد من صحة المكاييل والمقاييس والأوزان، وعيار المثاقيل والحبات، وقد يكون من واجبه التدخل لمنع الارتفاع الفاحش في أسعار البضائع التي كان يحتاجها الناس، وفي حال تواطؤ التجار واحتكارهم

الأصناف الطعام المختلفة، حيث كان من واجبه التدخل الإجبار المحتكرين على البيع(الشيزري, د.ت, ٢٢). وليس للمحتسب تطبيق العقوبات الشرعية على ترك المعروف والواجبات وفعل المنكر والمحرمات سواء أكان حدا أم تعزيرا، فإن ذلك من اختصاص ولي الأمر. وتكون إقامة الحدود والتعازير، أي العقوبات على فعل محرم، أو ترك واجب على ولاة الأمور فقط لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن ((الله يزع بالسلطان ما يزع بالقرآن)) أي يردع، والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع، وأحد قولي الشافعي (ابن تيمية, ١٩٦٧, ٤٦). وكان لكل بلاد تنظيم اداري للمحتسب وكانت بلاد الشام تعتمد على القطاعات الخاصة بمدنها فان مدينة القدس والخليل وغزة يتبع تنظيمها الإداري إلى مدينة دمشق ومحتسبها كذلك يتبع تنظيمها الإداري إلى مدينة دمشق، وفي حلب فان المحتسب كما في دمشق ومصر ومتوليها يتولى إعمال حلب ونوابه يتولون جميع المدن التابعة إلى حلب وتكون واليتها عن النائب بتوقيع كريم ومتوليها يولى نواب الحسبة في سائر الإعمال الحلبية (القلقشندي, د.ت, ٢٢١).

وفي طرابلس الشام محتسب خاص وينصب بولاية عن النائب العام بتوقيع كريم لم يخضع إلى تنظيم دمشق الإداري أو حلب، كذلك مدينة حماة التي تختص هي الأخرى بمحتسبها، كما أن مدينة بعلبك يوجد فيها محتسب، وكذلك مدينة اللاذقية (القلقشندي, د.ت, ٢٢١).

وفي بلاد الشام عندما كثرت الازمات وارتفعت اسعار الخبز وفقدت من الاسواق كان المحتسب يتفقد الأسواق في الصباح، فيذهب الى حوانيت الجزارين وحوانيت بيع الخبز والنبيذ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب، وكان عليه أن ينتبه إلى ما يدخله الباعة المتنقلون في مبيعاتهم من المغشوش، وأن يراعي وجود الخبز في الأسواق وجودا دائما، وأن يكون وزن الخبر مطابقا للوزن المقرر بمجلس الحكم وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع، ومراعاة أثمانها واثمان الخبز والنبيذ واللحم والمك، وعليه أن يطوف المدينة ليقف بنفسه على جميع ما ذكر، وليتحقق من أن أحداً لم يرتكب أية مخالفة، أو لجأ الى العنف أو القوة أو المشاجرة، فإن عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال، ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون والاعوان كي يحيطوه علماً بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه أو يمنعها بمفرده كما كان عليه

القبض على كل من يخرج عن القانون (زيادة, ١٩٦٢, ٣٩). وفي سنة (٣٤٠-٣٨٩هـ/٩٥١-٩٩٩م) تولى نظام الحسبة القاضي محمد بن النعمان الذي تولى قضاء دمشق في خلافة العزيز بالله، ثم أضيف إليه النظر في امور الحسبة ومنها عيار الذهب والفضة والموازين والمكاييل، وفي سنة (٣٨٠هـ/٩٩٠م) قام المحتسب في شهر رمضان بإغلاق قاعات الخمارين في بلاد الشام والقاهرة، وان ينادي بأن من يتعرض لبيع شيء من المسكرات أو لشرائها سرا أو جهرا فقد عرض نفسه للهلاك (المقريزي, ١٩٩٧, ٣٨٧)، وبعد سنة (٣٨٣هـ/٩٩٣م) منع الفاطميون المحتسب إن يأخذ أجرا على إصلاح الموازين ومعايرتها في دار العيار وكان يلزم التجار باتخاذ الأرطال والأواقي وأدوات الوزن الأخرى من الحديد حتى لا يكون من السهل تغييرها أو التلاعب بها (المقريزي, ١٩٩٧, ٤٦٣). كما توالها في خلافة العزيز بالله شخص يعرف بالأنصاري وبقي فيها إلى سنة (٣٩٥هـ/١٠٠٤م) (الذهبي, ١٩٨٧, ١٩٠). بقي إبراهيم بن حصين متوليا لحسبة دمشق إلى إن توفي سنة (٤٠٤هـ/١٠١٣م) فصارت الحسبة في دمشق مسؤولية قاضي المدينة، وفي سنة (٤٢٥هـ/١٠٢٤م) تولاها الشريف ابو يعلى حمزة بن الحسن بن العباس الحسيني الذي تولى قضاء دمشق في خلافة الظاهر لإعزاز دين الله وأضيفت إلى ولاية القضاء صلاحيات واسعة كان من بينها الاشراف على الحسبة (المقريزي, ١٩٩٧, ٢٣١-٦٦٤). وفي سنة (٤٠٥هـ/١٠١٤م) كان محتسب دمشق إبراهيم بن عبد الله بن حصين الغافقي الذي عرف بتشدده في الحسبة أدب مرة رجل وكان في تأديبه شيء من الغلظة والإفراط، فلما ضربه مرة قال المضروب هذه فقا أبو بكر، فلما ضربه أخرى فقال هذه قفا عمر، فضربه أخرى فقال هذه قفا عثمان ثم ضربه أخرى فسكت فقال الغافقي: أنت لا تعرف ترتيب الصحابة، أنا أعرفك وأفضلهم أهل بدر لاصفعنك على عددهم، فصفعه ثلاثمائة وست عشرة مرة، فحمل بين يديه فمات بعد أيام وبلغ الحاكم ذلك فأرسل من يشكره ويقول: هذا جزء من ينتقص السلف الصالح (ابن تغري, ١٩٩٧, ٢٦٣). وفي سنة (٥٢٢-٥٢٦هـ/١١٢٩-١١٣٣م) عين محتسبا على دمشق السلار بختيار حيث تولى أمر البلد وسياسة الرعية فيها (ابن القلانسي, ١٩٠٨, ١٩٨)، واشرف على إصلاح البيوت وبنائها وتنظيف الدروب وتوزيع المياه ومنع الأحمال الزائدة رأفة بالحيوان، فكان عليه أن يلزم تجار البطيخ والتين والبلاط والكبريت وغيرها من التجارات الثقيلة بإنزال الأحمال عن الحيوانات عند توقفها، وعدم المتاجرة على ظهورها لأن البهائم تضر بحمل الأثقال وهي واقفة (ابن الاخوة, ١٩٣٧, ٩٣)، ومنع المعلمين من ضرب الصبيان ضربا مبرحا، ومنع الاعتداء على الطرقات والإضرار بالناس (الشيزري, د.ت, ٧).

وفي هذه الفترة أقيمت للمحتسب داراً في سوق المدينة عرفت بدار العيار بهدف فحص الموازين والمكاييل، والتأكد من سلامتها، فكان المحتسب يطلب من يريد من التجار والباعة أن يكلفه بإحضار موازينه ومكاييله ليتم فحصها، فإذا وجد فيها خلال ألزم صاحبها باستبدالها، ثم سمح للتجار في العصر الفاطمي أن يقوموا بإصلاح موازينهم في دار العيار على أن يتحملوا نفقة إصلاحها ومقابلتها بالموازين والمكاييل الصحيحة الموجودة في الدار (ابن مماتي, ١٩٨٦, ٣٣٤).

الاستنتاجات (نتائج البحث)

توصل الباحث من خلال دراسة موضوع (الاجراءات والمعالجات الإدارية للأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية في بلاد الشام ١٣٢-٦٥٦هـ/٧٤٩-١٢٥٨م) إلى عدة استنتاجات يمكن اجمالها بالنقاط الآتية:

١- تعتبر اجراءات الدولة الإدارية نقطة صمام أمان في التخفيف من آثار ونتائج الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية التي يترتب عنها مجاعات أو قلت العرض في المنتوجات الزراعية.

٢- الرقابة الإدارية والمالية من قبل الدولة ذات اجراء مهم من سياسة الدول في اوقات حصول الكوارث الطبيعية من فيضانات، والجفاف، والزلازل وغيرها أو الازمات المعاشية (الاقتصادية).

٣- من المعالجات الإدارية للدولة النظر في المظالم عند تعرض البلاد للكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية، حيث يعتبر النظر في المظالم نوعاً من صمام الأمان القضائي والإداري في مثل هذه الظروف.

٤- كما يعتبر نظام الحسبة من الإجراءات الإدارية الغاية في الأهمية لمتابعة عملية البيع والشراء، ومنع الاحتكار، والغش وغير ذلك في تلك الأزمات والكوارث.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الأولية:

- **ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م):**
١- الكامل في التاريخ، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت: ١٩٩٥م).
- **ابن الاخوة، محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م):**
٢- معالم القربة في احكام الحسبة، تحقيق: روبن لؤي (كمبرج: ١٩٣٧م).
- **ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م):**
٣- الحسبة في الإسلام، تحقيق: عبد السلام رباح، مكتبة دار البيان (دمشق: ١٩٦٧).
- **ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م):**
٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: نبيل محمد وعبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية (القاهرة: ١٩٩٧م).
- **حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م):**
٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، (بغداد: ب. ت).
- **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمود الحضرمي (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م):**
٦- المقدمة، مطبعة مصطفى محمد (مصر: ب. ت).
- **الدميري، كمال الدين (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م):**
٧- حياة الحيوان الكبرى، مطبعة السعادة (مصر: ١٣٣٠هـ).
- **الداوي، أبي جعفر أحمد بن نصر (ت ٤٠٢هـ/١٠١٢م):**
٨- الأموال، مخطوط بالخزانة الوطنية عدد ٩٨ في المغرب.
- **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م):**
٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي (بيروت: ١٩٨٧م).
- **الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي (ت ٥٩٠هـ/١١٩٤م):**
١٠- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع (د. م: د. ت).
- **ابن عساكر علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م):**
١١- تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر (بيروت: ١٩٩٥).
- **القلقشندي، أبي العباس أحمد بن علي (ن ٨٢١هـ/١٤١٨م):**
١٢- صبح الاعشى في صناعة الانشا، مطابع كوستاتسوماس (القاهرة: ب. ت).
- **ابن القلانسي، أبو يعلي حمزة بن أسد (ت ٥٥٥هـ/١١٦٠م):**
١٣- ذيل تاريخ دمشق، مطبعة الاباء الايسوعين (بيروت: ١٩٠٨م).
- **ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):**
١٤- البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي (القاهرة: ١٩٨٨م).
- **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م):**
١٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية (بغداد: ١٩٨٩م).
- **المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م):**
١٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت: ١٩٩٧م).
١٧- إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف (القاهرة: ١٩٥٧م).
١٨- المقفى الكبير، دار الغرب الإسلامي (بيروت: ١٩٩١م).
- **ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م):**
١٩- مختصر دمشق لابن عساكر، دار الفكر العربي (دمشق: ١٩٨٤م).

- **النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م):**
٢٠- نهاية الارب في فنون الادب (القاهرة: ب. ت).
- **اليافعي، أبو محمد عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨هـ/١٣٦٧م):**
٢١- مرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب الإسلامية (القاهرة: ١٩٩٣م).

ثانياً: المراجع الثانوية:

- **الباز، عفان محمد:**
١- دور القيادة الابداعية في إدارة الازمات، مكتبة العلوم الإدارية (القاهرة: ٢٠٠٢م).
- **جاد الله، محمود:**
٢- أساليب إدارة الأزمات، دار الفجر للنشر والتوزيع (القاهرة: ٢٠٠٧م).
- **الحتاملة، عبد الكريم:**
٣- البنية الإدارية للدولة العباسية، دار عمار للنشر والتوزيع (دمشق: ١٩٩١م).
- **الخضيري، محسن أحمد:**
٤- إدارة الأزمات، دار الأهرام للنشر والتوزيع (القاهرة: ١٩٩٨م).
- **الخضري، محمد بك:**
٥- الدولة العباسية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع (بيروت: ٢٠٠١م).
- **خليل، ظاهر خالد وآخرون:**
٦- نظام الحسبة، دار المسيرة للطباعة والنشر (دمشق: ١٩٩٧م).
- **دهمش، نعيم حسني:**
٧- الرقابة المالية العليا، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع (عمان: ٢٠٠٧م).
- **درويش، عبد الكريم:**
٨- أصول الإدارة العامة، مكتبة الانجلو المصرية (القاهرة: ١٩٦٨م).
- **الرفاعي، أنور:**
٩- الإسلام في حضارته ونظمه، دار الثقافة الإسلامية (القاهرة: ١٩٧٦م).
- **الزحيلي، محمد مصطفى:**
١٠- تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر (دمشق: ١٩٩٥م).
- **زيادة، نقولا:**
١١- الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية (بيروت: ١٩٦٢م).
- **أبو زيد، سهام مصطفى:**
١٢- الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة: ٢٠٠٨م).
- **سلام، ايهاب زكي:**
١٣- الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب (القاهرة: ١٩٨٣م).
- **شكري، فهمي محمود:**
١٤- الرقابة المالية العليا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع (عمان: ١٩٨٨م).
- **شريف، منى صلاح الدين:**
١٥- إدارة الأزمات الوسيلة للبقاء، بحث في اعمال المؤتمر السنوي الأول لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، كلية التجارة (القاهرة: ٢٠١٠م).
- **الصيرفي، محمد:**

١٦- إدارة الأزمات، دار المقتبس للنشر والتوزيع (بيروت: ١٩٨٩م).

١٧- القضاء الإداري، دار الفكر العربي (القاهرة: ١٩٩٥م).

- **الطماوي، سليمان محمد:**

١٨- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر (بيروت: ١٩٧٩م).

- **عبد الوهاب، السيد السعيد محمد:**

١٩- استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس (القاهرة: ٢٠٠٥م).

- **العنزي، عبد الرحمن خلف:**

٢٠- التخطيط والتدريب للوقاية من الأزمات والكوارث، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٨٥م).

- **عرنوس، محمود بن محمد:**

٢١- تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة (القاهرة: ١٩٣٤).

- **القبيلات، حمدي سليمان:**

٢٢- الرقابة الإدارية والمالية على الاجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة (عمان: ٢٠١٠م).

- **القنوجي، محمد صديق خان:**

٢٣- ابجد العلوم، دار جهان (طهران: ١٩٠٣م).

- **ابن مماتي، الأسعد:**

٢٤- قوانين الدواوين، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع (القاهرة: ١٩٨٦م).

- **اليوزبكي، توفيق سلطان:**

٢٥- دراسات في النظم العربية الإسلامية، دار الكتب للطباعة والنشر (الموصل: ١٩٧٧م).

List of sources and references

The Holy Quran

First: Primary sources:

-Ibn al-Atheer, Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari (d. 630 AH/1232 AD)

1 -Al-Kamil fi Al-Tarikh, edited by: Abdullah Al-Qadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, (Beirut: 1995 AD)

-The nephew, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed (d. 729 AH / 1328 AD)

2 -The features of closeness in the provisions of hisbah, edited by: Robin Loay (Camberg: 1937 AD)

-Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam (d. 728 AH / 1327 AD)

3 -Hisba in Islam, edited by: Abdul Salam Rabah, Dar Al Bayan Library (Damascus: 1967)

-Ibn Taghri Bardi, Jamal al-Din Abi al-Mahasin Yusuf (d. 874 AH/1469 AD)

4 -The Bright Stars in the Kings of Egypt and Cairo, edited by: Nabil Muhammad and Abdel Aziz Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Misria (Cairo: 1997 AD)

-Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah (d. 1067 AH / 1656 AD):

5 -Revealing suspicions about the names of books and arts, Al-Muthanna Library Publications, (Baghdad: B. T).

-Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Mahmoud al-Hadrami (d. 808 AH/1405 AD)

6-Introduction, Mustafa Muhammad Press (Egypt: PT)

-Al-Dumayri, Kamal al-Din (d. 808 AH/1405 AD)

7 -The Great Life of Animals, Al-Saada Press (Egypt: 1330 AH)

-Al-Dawi, Abu Jaafar Ahmad bin Nasr (d. 402 AH/1012 AD)

8-Money, manuscript in the National Treasury No. 98 in Morocco.

-Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman (d. 748 AH/1347 AD)

9 -The History of Islam and the Deaths of Celebrities and the Media, edited by: Omar Abdel Salam Tadmurri, Dar Al-Kitab Al-Arabi (Beirut: 1987 AD)

-Al-Shirazi, Abdul Rahman bin Nasr bin Abdullah Al-Adawi (d. 590 AH / 1194 AD:)
10-The End of the Rank in Talab al-Hisbah, edited by: Mr. Al-Baz Al-Arini, Dar Al-Thaqafa for Printing, Publishing and Distribution (D. M: D. T.)
-Ibn Asakir Ali bin Al-Hasan Ibn Hibat Allah bin Abdullah bin Abdullah Al-Shafi'i (d. 571 AH / 1175 AD:)
11 -History of Damascus, edited by: Muhib al-Din Abi Saeed Omar bin Gharamah al-Omari, Dar al-Fikr (Beirut: 1995)
-Al-Qalqashandi, Abu Abbas Ahmad bin Ali (d. 821 AH / 1418 AD)
12-Sobh Al-Asha in the Construction Industry, Costatsumas Press (Cairo: B.T)
-Ibn al-Qalanisi, Abu Yali Hamza bin Asad (d. 555 AH/1160 AD)
13 -The History of Damascus, Jesuit Fathers Press (Beirut: 1908 AD)
-Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi (d. 774 AH / 1372 AD)
14 -The Beginning and the End in History, edited by: Ali Shiri, Arab Heritage Revival House (Cairo: 1988 AD)
-Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi (d. 450 AH/1058 AD)
15 -Royal Rulings and Religious Provinces, Dar Al-Hurriya (Baghdad: 1989 AD)
-Al-Maqrizi, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ali al-Ubaidi (d. 845 AH/1441 AD)
16-Sermons and consideration by mentioning plans and effects, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, (Beirut: 1997 AD)
17-Relief to the Ummah by Revealing the Distress, Authorship Committee Press (Cairo: 1957 AD)
18 -Al-Muqaffa Al-Kabir, Dar Al-Gharb Al-Islami (Beirut: 1991 AD)
-Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Ifriqi Al-Misri (d. 711 AH/1311 AD)
19 -Mukhtasar Damascus by Ibn Asakir, Dar Al-Fikr Al-Arabi (Damascus: 1984 AD)
-Al-Nuwayri, Shihab al-Din Ahmad bin Abdul-Wahhab (d. 732 AH/1331 AD)
20 -Nihayat al-Arb fi Arts al-Adab (Cairo: B.T).
-Al-Yafi'i, Abu Muhammad Abdullah bin As'ad bin Ali bin Suleiman (d. 768 AH / 1367 AD)
21 -The Mirror of Heaven and the Lesson of Al-Yaqzan in Knowing What Are Considered Events of Time, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah (Cairo: 1993 AD)
Second: Secondary references:
-Al-Baz, Affan Muhammad:
1 -The role of creative leadership in crisis management, Library of Administrative Sciences (Cairo: 2002 AD)
-Jadallah, Mahmoud:
2 -Methods of Crisis Management, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution (Cairo: 2007 AD)
-Al-Hatamla, Abdul Karim:
3 -The Administrative Structure of the Abbasid State, Dar Ammar for Publishing and Distribution (Damascus: 1991 AD)
-Al-Khudairi, Mohsen Ahmed:
4-Crisis Management, Dar Al-Ahram for Publishing and Distribution (Cairo: 1998)
-Al-Khudari, Muhammad Bey:
5-The Abbasid State, Modern Library for Publishing and Distribution (Beirut: 2001 AD)
-Khalil, Zahir Khaled and others:
6 -The Hisbah System, Dar Al-Masirah for Printing and Publishing (Damascus: 1997 AD)
-Dahmash, Naeem Hosni:
7-Supreme Financial Control, Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution (Amman: 2007)
-Darwish, Abdul Karim:
8 -Fundamentals of Public Administration, Anglo-Egyptian Library (Cairo: 1968 AD)
Al-Rifai, Anwar:
9 -Islam in its Civilization and Systems, House of Islamic Culture (Cairo: 1976 AD)
-Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa:
10 -History of the Judiciary in Islam, Dar Al-Fikr (Damascus: 1995 AD)
-Increase, Nicola:
11-The Hisbah and the Muhtasib in Islam, Catholic Press (Beirut: 1962 AD)
-Abu Zaid, Siham Mustafa:
12-The Hisbah in Islamic Egypt from the Arab Conquest to the End of the Mamluk Era, Egyptian General Book Authority (Cairo: 2008 AD)

-Hello, Ihab Zaki:
13 -Political oversight of the actions of the executive authority in the parliamentary system, Dar Alam al-Kutub (Cairo: 1983 AD).
-Shukri, Fahmy Mahmoud:
14 -Supreme Financial Supervision, Dar Majdalawi for Publishing and Distribution (Amman: 1988 AD.)
Sherif, Mona Salah El-Din:
15-Crisis management as a means of survival, research in the proceedings of the first annual conference on crisis and disaster management, Ain Shams University, Faculty of Commerce (Cairo: 2010 AD.)
-Al-Sayrafi, Muhammad:
16-Crisis Management, Dar Al-Muqtab for Publishing and Distribution (Beirut: 1989)
17 -Administrative Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi (Cairo: 1995 AD)
-Al-Tamawi, Suleiman Muhammad:
18-The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing (Beirut: 1979 AD)
-Abdel Wahab, Mr. Al-Saeed Muhammad:
19 -Crisis and Disaster Management Strategies, Ain Shams University (Cairo: 2005 AD)
-Al-Anazi, Abdul Rahman Khalaf:
20-Planning and training to prevent crises and disasters, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Beirut: 1985 AD)
-Arnous, Mahmoud bin Muhammad:
21-History of Judiciary in Islam, Modern Egyptian National Press (Cairo: 1
22-Administrative and financial control over government agencies, an analytical and applied study, House of Culture (Amman: 2010 AD)
-Al-Qanouji, Muhammad Siddiq Khan :
23 -Abjad al-Ulum, Dar Jahan (Tehran: 1903 AD)
-Ibn Mamati, Al-Asaad :
24 -Laws of Collections, Madbouly Library for Publishing and Distribution (Cairo: 1986 AD)
-Al-Yuzbek, Tawfiq Sultan :
25-Studies in Arab-Islamic Systems, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing (Mosul: 1977 AD)